قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٦

بالترخيص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الاسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بينهما

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ من مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الاسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بينهما ؛

وعلى قرار الهيئة الادارية المؤقتة لمجلس بلدى الاسكندرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٥ والمصدق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الاسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له وفقا لشروط الاتفاق المرافق .

مادة ٢ ــ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

اتفاق

مبرم بين كل من :

١ ــ مجلس بلدى الاسكندرية النائب عنه محافظ الاسكندرية بصفته رئيسا للمجلس البلدى .

(طرف أول)

٢ ــ شركة مياه الاسكندرية النائب عنها رئيس مجلس الادارة .

(طرف ثان)

اتفق الطرفان على ما يأتى :

(أولا)

يستبدل بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من شروط الاتفاق الصادر به القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٤ النصوص الآتية :

" ١ ــ تلتزم الشركة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ دون أية معارضة أو تحفظ من جانبها وذلك من تاريخ سريانه .

ومن المتفق عليه أن نطاق التزام الشركة هو حدود مدينة الاسكندرية المبينة بالرسم الملحق بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس بلدى الاسكندرية " .

" ٢ ــ تطبيقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ينتهى أجل الامتياز فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٧ وفى هذا التاريخ تؤول الى البلدية بغير مقابل وبحالة جيدة من الصيانة والتشغيل جميع موجودات الشركة الثابتة بما فى ذلك مبنى الادارة الرئيسى بشارع فؤاد وكذلك تلك التى تستغل فى المرفق وتخصص لادارته .

ومنعا لأى خلاف فى المستقبل حول درجة صلاحية الموجودات عند نهاية الالتزام تندب البلدية لجنة من الفنيين سنويا لمعاينة الموجودات التى ستؤول إليها للتأكد من أنها فى درجة صلاحية كاملة من حيث الصيانة والتشغيل .

فإذا لم تخطر البلدية الشركة بملاحظاتها على صلاحية الموجودات فى خلال الأربعة الأشهر التالية من نهاية كل عام فيعتبر ذلك موافقة منها على أن موجودات الشركة فى حالة جيدة من الصيانة والتشغيل .

أما قطع الغيار ــ وهى من الأصول المتداولة ولاتدخل فى الموجودات التى تؤول مجانا للبلدية ــ فتقوم الشركة بتسليمها الى البلدية مقابل قيمتها الثابتة فى دفاترها .

وللبلدية الحق فى شراء الموجودات المخزنية كلها أو بعضها مقابل قيمتها الثابتة فى دفاتر الشركة " .

"٩ — توافق البلدية على الاقتراح المقدم من الشركة بشأن تعديل نظام التصويت فى الجمعية العمومية للساهمين الحاضرين أو الممثلين بحيث يكون لكل حامل لخمسة أسهم صوت واحد ولكل حامل لـ ٢٠ سهما تالية ثلاثة أصوات ولكل حامل لـ ٥٠ سهما تالية خمسة أصوات ولكل حامل لكل مائة سهم تالية حتى الألف الأولى عشرة أصوات ولكل حامل لكل ألف سهم بعد ذلك عشرون صوتا على النحو الوارد بالجدول التالى :

عدد الأسهم	عدد الأصوات
من ٥ إلى ٢٤	١
من ٢٥ إلى ٧٤	٤
من ٧٥ إلى ١٧٤	٩
من ١٧٥ إلى ٢٧٤	١٩

ويضاف الى كل مائة سهم تالية عشرة أصوات حتى ١٠٧٥ فيكون لها ١٠٩ صوتا، ويضاف إلى كل ألف تالية بعد ذلك عشرون صوتا".

"١٣ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ تلغى من الاتفاقات والقرارات السابقة جميع المواد الخاصة بمصاريف صيانة المرشحات واستعمال الشبة والكلور. وابتداء من التاريخ المذكور تدخل هذه المصروفات جميعها من تكاليف الاستغلال العادية.

وتراجع حسابات هذه المصروفات عن المدة من سنة ١٩٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٥١ طبقا لأحكام الاتفاقات القديمة.

أما نسبة الـ ٤٪ قيمة الزيادة التى أضافتها الشركة الى اشتراكات المياه لمواجهة الزيادة فى مصاريف صيانة المرشحات فتستمر الشركة فى تحصيلها وإضافتها إلى الاشتراكات الخاضعة لها وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢".

"١٤ — تعد الشركة البرنامج لزيادة ضغط المياه بالمدينة لتسهيل توصيل المياه الى الأدوار العليا وتتعهد الشركة بإنجاز هذا البرنامج خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق مع الاستئناس برأى الفنيين بالبلدية فى هذا الشأن".

(ثانيا)

يضاف إلى شروط الاتفاق مادة جديدة برقم ١٧ نصها الآتى :

"١٧ — يستخدم مبلغ ٢٣٨٢٨ ج. لك المعتبر من الاحتياطيات الحرة عند تحديد رأس مال الشركة ومن الأرباح التى يحق للبلدية الحصول على نصفها فى مواجهة أول زيادة لرأس المال على أن يخصص للبلدية عدد من الأسهم يوازى النسبة التى قررها عقد الاتفاق".

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

ALEXANDRIA MAILING REC'D. 1 - APR 1956 REPL.

فى شأن إطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الاتفاق المبرم فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبين بنك التسليف الزراعى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٥ بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥ بالترخيص للحكومة أن تضمن القرض البالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى يصدره البنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحويل الديون من شركة الرهن العقارى المصرى لتمتد الى البنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١,٥٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى) لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من المرتبة الثانية أو ما يليها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ بشأن تحويل الديون من الحكومة المصرية الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكور وآجالها المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ ؛